

زكاة البضائع الكاسدة والمعيبة/الخميس (92-2-2024م) فتاوى

علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

عندي منتج عشرة الاف قطعة اتيت بهم من الصين من مواصفات معينة. وصلني وجدت فيه عيب لو كنت سليم كنت سابيع القطعة بعشرين بعشرين دولارا مثلا احاول ابيعه على خمستاشر ولم اوفق - [00:00:00](#)

وانا ميعاد زكاتي في رمضان كيف ازكيه وانا لا ادري هل يباع ام لا؟ ومتى يباع؟ وهل ايد من يشتريه على عيبه ام لا الاصل يا ولدي ان السلع تقوم عند حلول زكاتها بقيمتها - [00:00:20](#)

تاجر كيف يزكي ماله؟ انظروا الى ما عنده من نقد ومن سلع يقومها بقيمة النقد وما كان له من ديون على الناس يرجو ان يضيفه الى وعاء الزكاة وما كان عليه من دين يطرحه ثم يزكي ما بقي - [00:00:41](#)

تحولت السلع عروض التجارة الى سلع كاسدة واصبحت لا يرجى بيعها الجمهور على انها كذلك كلما حال عليه حول هجري تقومه ذلك ولدى بعض المالكية اجتهاد بانها تزكى زكاة التاجر المحتجب المحتجب - [00:00:59](#)

وتزكى اذا بيعت وعن سنة واحدة ولا يلزم زكاته عن كل عام المالكي يفرقون في باب الزكاة بتاجر المحتكر والتاجر المدير الذي يبيع بسعر يومه ولا ينتظر حوالات الاسواق - [00:01:23](#)

التاجر المحتكر سلعة في زمن الرخص وانتظروا حملة الاسواق لبييعها في زماني يقولون التاجر المحتكر لا تلزمه الزكاة الا اذا باع بالفعل ويلزمه عما باعه ويلزمه عن سنة واحدة ولو بقي عنده سنوات عديدة. واظن هذا القول فيه رفق ورحمة - [00:01:41](#)

المزكين والمزكون ليسوا اعدائنا شريعة الله رحمته بين عباده جميعا وزله في ارضه لعباده جميعا فيمكن تقليد هذا الرأي عند الاقتضاء رفعا للخرج من اصحاب السلع الكاسدة اذا طال عليها الامد - [00:02:04](#)